ببعض التقادير لا يعطى شيا ومن
لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن
يختلف نصيبه وهو فقد
اعطى الاقل وان كان غير معتد
فلا يعطى شيا فعلى هذا لا يعطى
اخوا الحمل شيا لانه لا ضبط لعدد
الحمل عندنا على الاصح وقيل
يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة
بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا
او اناثا وهو قول ابي حنيفة
وابن وهب رحمهما الله ودحجة
بعض المالكية رحمهم الله ومن
العلما من يقدر الحمل اثنين ويعامل
الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما
او في احدهما او الانوثة وهو

مذهب

مذهب الحنابلة ومحمد واللولوي،
رحمهم الله ومن العلما من يقدر الحمل،
واحد الانه الغالب ويعامل الورثة،
بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته،
وهو قول الليث بن سعد والي حنيفة،
يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى
عند الحنفية ويوخذ الكفيل من
الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل
الوضع هو المعتمد عندنا وقال
القفال رحمه الله توقف القسمة
مطلقا الى الوضع وهذا هو الارجح
من مذهب الائمة المالكية ثم اعلم
انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف
للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو
كان انفصاله ميتا بجناية على امه

Copyright © King Saud University